الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*

لجنة الصفقات العمومية
الرئيس
جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

دفـــتـــر الشـــروط

(ملف الترشح)

رقم : 08/ج.ج/2026

العمليـة: حراسة و أمن هياكل القطب الجامعي تاسوست التابع لجامعة محمد الصديق بن يحي جيجل لعام 2027.

وفق حصة وحيدة

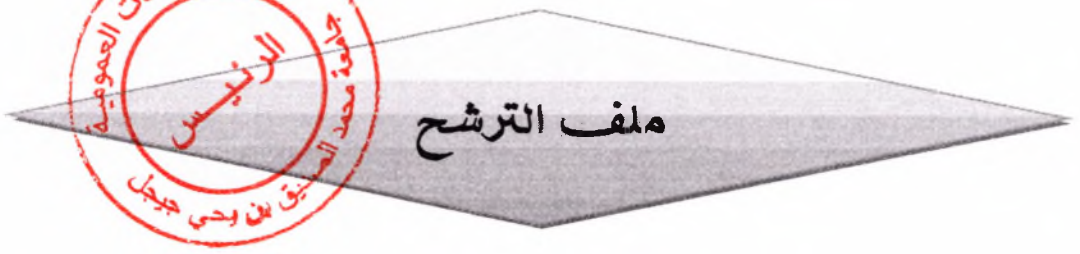
ملف الترشح

لجنة الصفقات العمومية
الرئيس
جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالترشح للحصة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: جامعة محمد الصديق بن يحيى "جيجل"

2/موضوع الصفقة العمومية: حراسة وتأمين هياكل القطب الجامعي تاسوست التابع لجامعة محمد الصديق بن يحي جيجل لعام 2027الحصة الوحيدة

3/ موضوع الترشح :

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية مخصصة :

☐ لا أو نعم ☐

في حالة الايجاب اذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها :

.....

.....

.....

.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية .....

.....

.يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه.

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

4 -1/☐ مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة:

.....

.....

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-Sللمؤسسات

الاجنبية:.....

.....

.....

الشكل القانوني للشركة :

.....

مبلغ رأسمال الشركة :

.....

2-4 / ☐ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات:

☐ تجمع بالتشارك ☐ بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و بالحروف) :

.....

تسمية التجمع:.....

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

اسم الشركة: .....

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم NIS-U-D للمؤسسات

الاجنبية:.....

:.....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

هل الشركة وكيل للتجمع: ☐ لا ☐ نعم

عضو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)

☐ يمضي التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك.

☐ يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع ،طبقا لاتفاق التجمع، لامضاء بأسمه ولحسابه، التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد وعرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

.....

.....

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،
- لقيامه بتصريح كاذب ،
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- لكونه مسجل في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة،
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي ،
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء ، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
- لكونه لا يستوفي الايداع القانوني لحسابات شركته ، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

☐ نعم أو لا ☐

- في حالة النفي (وضح ذلك) :

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الاشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه :

- مسجل في السجل التجاري ☐
- أومسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين ☐
- أو يحوز على البطاقة المهنية للحرفي ☐
- أو وضعية أخرى ☐ وضح ذلك.....

.....

التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل:.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي

الآتي:.....،

الصادر عن .....بتاريخ.....،

بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح او المتعهد انه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

☐نعم أو ☐لا

في حالة الايجاب : (اذكر طبيعها و ارفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03 ـ 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ، أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

☐نعم أو ☐لا

في حالة الايجاب : (وضح سبب الادانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة مختصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

☐نعم أو ☐لا

في حالة الايجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها)

.....

.....

حققت الشركة خلال ..... (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف و بالأرقام و بدون رسوم):.....

الذي من بينه.....% له علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناولا:

☐نعم أو ☐لا

في حالة الايجاب يملئ التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 ـ 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات. المعدل و المتمم

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملأ كل الخانات المناسبة
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص ، يقدم تصريح لكل حصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

لجنة الصفقات العمومية
الرئيس
جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة

المصلحة المتعاقدة جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*

2/ موضوع الصفقة العمومية: .....

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه.

☐ باسم و لحساب الشركة التى يمثلها.

تسمية الشركة: .....

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الالكتروني و رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية:

.....

.....

.....

الشكل القانوني للشركة: .....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، و لا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عنى، محل متابعات قضائية بسب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

☐ لا أو نعم ☐

في حالة الايجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم)

.....

.....

ألتزم بعدم اللجوء إلى اي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل او تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه او مراقبته.

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعنى، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر نقم 156 — 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات ،المعدل و المتمم.

حرر بـ ..... في .....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظة هامة :

- ضع العلامه (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص. و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

ـأ/ ملف الترشح متكون من :

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالترشح	مملوء بعناية و ممضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
02	التصريح بالنزاهة	مملوء بعناية و ممضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
03	القانون الأساسي للمؤسسة (في حالة شخص معنوي)	نسخة
04	الاعتماد أو الرخصة الإدارية الخاصة بالحراسة و الأمن صنف "أ" أو صنف "ج" ممنوحة من قبل مصالح وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية.	سارية المفعول يوم فتح الاظرفة
05	الحصائل المالية السنوات الثلاثة (03) الأخيرة (2023ـ 2024ـ2025) أو شهادة C20 .	نسخ
06	قائمة المراجع المهنية للعارض للخمس سنوات الاخيرة (2021ـ2022ـ2023-2024 - 2025 -	مدعمة بنسخ مسلمة من قبل أصحاب المشاريع لشهادات حسن الأداء لصفقات أو عقود مشابهة؛ للسنوات الخمس الأخيرة. مستلمة نهائيا أو مرفقة بمحضر الاستلام النهائي.
07	صحيفة السوابق العدلية	اذا كانت لا تحتوي على عبارة لا شيء بالإضافة الى تقديم نسخة من الحكم القضائي
08	الوثائق التي تتعلق بتفويض الامضاء	اذا كان ممضي العرض غير المتعهد.

ملاحظة :

- يجب أن تكون جميع الوثائق سارية المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة
- الوثائق 1، 2 تعتبر إجبارية وعدم تقديمهما يؤدي إلى إقصاء العرض

ملاحظة :لا تطلب الوثائق التي يحتويها التصريح بالترشح الا من الحائز على الصفقة العمومية التي يجب عليه تقديمها في اجل اقصاه عشر (10) أيام ابتداء من تاريخ اخطاره و مهما يكن قبل نشر الإعلان عن المنح المؤقت و هي :

❖ وثائق لا تطلب إلا من الحائز على الصفقة

01	السجل التجاري	نسخة
02	أ ـ بطاقة التسجيل أو التعريف الجبائي (NIF)	نسخة
	ب ـ مستخرج الضرائب "مصفى" او " مجدول"	نسخة صالحة (أقل من 03 أشهر)
	ج ـ شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS أو شهادة عدم الانتساب لصندوق CNAS أو تصريح شرفي بعدم الانتساب لصندوق CNAS .	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض مع توضيح عدد الأجراء
	د ـ شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
03	مستخرج صحيفة السوابق العدلية للمسير التي تحتوي على عبارة "لا شيء"	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض صادرة قبل اقل من ثلاثة اشهر.
04	شهادة الايداع القانوني للحسابات الاجتماعية للأشخاص الاعتباريين لدى المركز الوطني للسجل التجاري للسنة المالية 2021.	نسخة

ـ تطبيقا لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15ـ247 المؤرخ في 16ـ09ـ2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام:

لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة العمومية الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ إخطاره و على أي حال قبل نشر إعلان المنح المؤقت.

و إذا لم تقدم الوثائق المذكورة أعلاه في الآجال المطلوبة أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الصفقة.

ملاحظات هامة:

ـ طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15ـ247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام تدعو لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة. ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

ـ تنص الاستشارة القانونية رقم 158/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ق.ت/2017 المؤرخة 06 مارس 2017 خاصة النقطة الرابعة منها على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة دعوة المتعهد لاستكمال عرضه بالوثائق المنتهية الصلاحية المتواجدة في عرضه و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و التي يمكن أن تمس بالمنافسة وهذا تطبيقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15ـ247 المؤرخ في 2015/09/16 المذكور أعلاه.

ـ عندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية فإنه يجب أن يقتصر ذلك على الحائز على الصفقة العمومية و هذا تطبيقا لحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15ـ247 المؤرخ في 16ـ09ـ2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

❖ وثائق لا تطلب إلا من الحائز على الصفقة

01	السجل التجاري	نسخة
02	أ ـ بطاقة التسجيل أو التعريف الجبائي (NIF)	نسخة
	ب ـ مستخرج الضرائب "مصفى" او "مجدول"	نسخة صالحة (أقل من 03 أشهر)
	ج ـ شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS أو شهادة عدم الانتساب لصندوق CNAS أو تصريح شرفي بعدم الانتساب لصندوق CNAS .	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض مع توضيح عدد الأجراء
	د ـ شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
03	مستخرج صحيفة السوابق العدلية للمسير التي تحتوي على عبارة "لا شيء"	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض صادرة قبل اقل من ثلاثة اشهر.
04	شهادة الايداع القانوني للحسابات الاجتماعية للأشخاص الاعتباريين لدى المركز الوطني للسجل التجاري للسنة المالية 2021.	نسخة

ـ تطبيقا لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 15ـ247 المؤرخ في 16ـ09ـ2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام:

لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة العمومية الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ إخطاره و على أي حال قبل نشر إعلان المنح المؤقت.

و إذا لم تقدم الوثائق المذكورة أعلاه في الآجال المطلوبة أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الصفقة.

ملاحظات هامة:

ـ طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15ـ247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام تدعو لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية ـتحت طائلة رفض عروضهمـ بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة .ومهما يكن من أمر تستثني من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

ـ تنص الاستشارة القانونية رقم 158/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ق.ت/2017 المؤرخة 06 مارس 2017 خاصة النقطة الرابعة منها على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة دعوة المتعهد لاستكمال عرضه بالوثائق المنتهية الصلاحية المتواجدة في عرضه و مهما يكن من أمر تستثني من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و التي يمكن أن تمس بالمنافسة وهذا تطبيقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15ـ247 المؤرخ في 2015/09/16 المذكور أعلاه.

ـعندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية فإنه يجب أن يقتصر ذلك على الحائز على الصفقة العمومية و هذا تطبيقا لحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15ـ247 المؤرخ في 16ـ09ـ2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

رئيس لجنة الصفقات
لجامعة جيجل
أ.د قشاكر الخير

لجنة الصفقات العمومية
الرئيس
جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جيجل

2026 / 08

تاريخ رفع المختصر: 18 أكتوبر 2026

تاريخ المناقشة: 18 أكتوبر 2026